

## دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1456)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-42302)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التقييم النهائي للفترة الضريبية - الدعوى قدمت قبل أوانها - عدم قبول الدعوى شكلاً - عدم تقديم الاعتراض أمام المدعي عليها

## الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢) والمادة (٣) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن وآله؛ وبعد:

في يوم الاحد بتاريخ ٠٩/٠٥/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنسابة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٢٠) بتاريخ ١٠/١/٢٠١٤هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٨/٣/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ...، هوية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة / ...، بموجب السجل التجاري رقم (...). تقدم باعتراضه على قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، ويطالبه بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب كالتالي: «حيث أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن إعادة التقييم صدر بتاريخ ١٧/٠٨/٢٠١٩م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠٢١/٣/١٨م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام، وعلىه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضفي القرار الطعن متصيناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه». وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٥/٩/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة .. مساءً للنظر في الدعوى المقامة من .... ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض بتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) بتاريخ ١٠/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**, ولما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي لل فترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م, وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية, واستناداً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به, وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها, فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه, فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه, القيام بأي مما يأتي: ١ - طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية, فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية, جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية, ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.», كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعرض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به. ٢- إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه. ٣- إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية, أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية, دون الوصول إلى تسوية», وحيث ثبت للدائرة بأن المدعى تقدمت بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٧/٠٨/٢٠٢٠م, وتبليغ بالقرار التقييم بتاريخ ١٨/٠٣/٢٠٢٠م, ولم تتقديم بالاعتراض أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة النظامية, عليه فإن الدعوى تم تقديمها قبل أوانها, الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى.

## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً, لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها وفقاً لأحكام المادتين (٢و٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**